المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

القرار 2019/3

تنفيذ استراتيجية التمويل المحدثة للمعاهدة الدولية 2020–2025

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر المواد 13–2 و13–3 و18 (لا سيما 18–4) و19–3 (و) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستذكر القرارين 2017/3 و2015/2 اللذين حددا الأساس لاستعراض استراتيجية التمويل، وغيرهما من القرارات السابقة بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل؛

1- ***يرحب*** بتقرير اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد، وبالتقدم المحرز حتى الآن في تحديث استراتيجية التمويل؛

الجزء الأول: استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

2- ***يقرر*** اعتماد استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية للفترة ما بين عامي 2020 و2025، على النحو الوارد في الملحق 1 بهذا القرار، من أجل زيادة توافر الموارد المالية، وشفافيتها، وكفاءتها، وفعالية تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في هذه المعاهدة؛

3- ***ويقرر*** تحديد غاية، ضمن استراتيجية التمويل، تتراوح قيمتها ما بين 0.9 و1.1 مليار دولار أمريكي سنوياً على مدى فترة 10 سنوات، مع معلم بارز يتمثل في نسبة 40 في المائة وينبغي تحقيقه بحلول عام 2026 لدعم تنفيذ المعاهدة الدولية من خلال مجموعة واسعة من المصادر والقنوات؛

4- ***ويشجّع*** الأطراف المتعاقدة على تعبئة الموارد من مصادر مختلفة من أجل تحقيق غايات استراتيجية التمويل؛

5- ***ويدعو*** القطاع الخاص والجهات الأخرى إلى مواصلة تقديم المساهمات المالية وزيادتها من أجل تحقيق غايات استراتيجية التمويل؛

6- ***ويدعو*** منظمة الأغذية والزراعة إلى إعطاء الأولوية لتنفيذ البرامج والمشاريع الداعمة لتنفيذ المعاهدة، ودعم الصلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ولا سيما من خلال مشاركتها في مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، حسب الاقتضاء، والإسهام بنشاط في عمل اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد؛

7- ***ويدعو*** الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، ومجموعات أصحاب المصلحة، والمنظمات الدولية الأخرى، إلى تقديم معلومات إلى الأمانة تمكّن اللجنة من تحسين تمويل تنفيذ المعاهدة وتحقيق تقاسم المنافع غير النقدية؛

8- ***ويرحب*** بالنهج البرامجي الديناميكي والتآزري المعتمد لاستراتيجية التمويل والذي من شأنه أن:

1- يحسّن فرص التمويل لتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال التأكيد على أهمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأوجه الترابط مع قضايا التنمية الأخرى، لصانعي القرار الوطنيين والوكالات الإنمائية الوطنية؛

2- يعزّز الروابط بين مختلف مصادر التمويل والشركاء ذوي الصلة بالمعاهدة الدولية، من خلال مواصلة التعاون في التخطيط وفرص الإنفاق المشترك وتحديد القنوات المناسبة لإقامة هذه الروابط؛

3- ويقدّم عملية للرصد والتقييم والاستفادة من الدروس والخبرات والمعلومات المكتسبة في مراحل التنفيذ السابقة، ولهيكلة فرص التمويل الجديدة وتحديد الثغرات وسدّها، بما في ذلك من خلال إشراك أصحاب المصلحة في المعاهدة.

9- ***ويطلب*** إلى اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد أن تقوم بدور ريادي في المضي قدماً في تنفيذ استراتيجية التمويل ورصدها من أجل تقديم التوجيه الاستراتيجي اللازم، وكذلك الإشراف التشغيلي على العمليات والأنشطة ذات الصلة باستراتيجية التمويل؛

10- ***ويقرر*** جعل اللجنة لجنة دائمة؛

11- ***ويضع*** الأساس لعمل اللجنة من خلال الاختصاصات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار؛

12- ***ويقرر*** أن تتألف اللجنة من عدد من الممثلين قد يصل إلى ثلاثة من كل إقليم، وفقًا للمعايير المعمول بها في المنظمة، وأن يتمتع الرئيسان المشاركان بالقدرة على توجيه الدعوة للمراقبين على أساس الخبرة ذات الصلة؛

13- ***ويقرر*** أن تكون اجتماعات لجنة التمويل مفتوحة للمراقبين الصامتين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك وتطلب من الرئيسين المشاركين مواصلة دعوة المراقبين النشطين على أساس الخبرة ذات الصلة، وتشجيع المشاركة من مجموعة واسعة من الخبراء وأصحاب المصلحة المشاركين في تنفيذ استراتيجية التمويل، حسب الاقتضاء؛

14- ***ويذكّر*** بأنّ الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل هو عنصر أساسي في استراتيجية التمويل ***ويدعوه*** بصفته مراقباً نشطاً إلى تقديم المشورة لأعمال اللجنة؛

15- ***ويقرر*** أن تدرج تكاليف الاجتماعات والأعمال التحضيرية للجنة، بما يصل إلى 000 40 دولار أمريكي، في الميزانية الإدارية الأساسية كما قد يعتمدها الجهاز الرئاسي، على أن تستكملها أي تبرعات متاحة لهذا الغرض، ويطلب إلى الأمين إدراج هذه التكاليف في الميزانية الإدارية الأساسية التي تُعرض على الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دوراته العادية؛

16- ***ويدعو*** الجهات المانحة إلى دعم البلدان النامية والأمين في تكاليف عمل اللجنة.

الجزء الثاني: استراتيجية التمويل والأدوات المالية الخاضعة لتوجيهات الجهاز الرئاسي وسيطرته المباشرة

17- ***ويشدد*** على أن صندوق تقاسم المنافع وصندوق الأغراض المتفق عليها ضروريان لتحقيق النهج البرامجي لاستراتيجية التمويل المحدثة، وسيلعبان دوراً حاسماً في تنفيذها؛

18- ***ويرحب*** باستكمال دليل العمليات لصندوق الأغراض المتفق عليها على النحو الوارد في الملحق 1 من استراتيجية التمويل، ويطلب من الأمين تقديم المعلومات والتقارير بشأن صندوق الأغراض المتفق عليها إلى الجهاز الرئاسي بانتظام؛

19- ***ويقرر*** إرجاء تحديد غاية لصندوق تقاسم المنافع؛

20- ***ويرحب*** باستكمال دليل العمليات لصندوق تقاسم المنافع على النحو الوراد في الملحق 2 من استراتيجية التمويل، الذي يجمع للمرة الأولى ما بين تعبئة الموارد وتخصيصها وصرفها للصندوق بطريقة متكاملة؛

الجزء الثالث: تنفيذ استراتيجية التمويل خلال الفترة المالية 2018–2019

21- ***يشكر*** الأطراف المتعاقدة والآليات الدولية والصناديق والأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم المعلومات إلى الأمين، مما ساعد اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل على تحديث استراتيجية التمويل؛

22- ***ويشكر*** مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي على إعطاء توجيهات لعمليات صندوق تقاسم المنافع خلال فترة السنتين، وخاصة منح شهادات التميّز لمقدمي الطلبات المدرجين في القائمة المختصرة للنداء الرابع لتقديم اقتراحات إلى صندوق تقاسم المنافع من أجل دعم جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد؛

23- ***ويرحّب*** بالمساهمات المالية التي قدمتها إلى الصندوق كل من إيطاليا والسويد وسويسرا والنرويج خلال فترة السنتين 2018–2019 لأغراض المعاهدة الدولية المتفق عليها موارد أخرى خاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة؛

24- ***ويرحّب*** بدفع أول دخل إلزامي قائم على المستخدم إلى صندوق تقاسم المنافع من النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛

25- ***ويشير*** بقلق إلى أن مستخدمًا واحد فقط سدد مدفوعات استنادًا إلى المادة 6-7 من الاتفاق الموحد لنقل المواد لصالح صندوق تقاسم المنافع، ويشدد على الحاجة الماسة إلى ضمان تدفق الموارد للصندوق بصورة محسّنة ويمكن توقعها؛

26- ***وينوّه*** بالالتزام السخي الذي تعهّد به قطاع البذور الفرنسي في عام 2017 بالمساهمة بمبلغ **175 000 يورو** سنويًا لصندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية للنباتات، ***ويتوجه بالشكر*** إلى التجمّع الوطني للمهنيين في مجال البذور والنباتات (GNIS) على تيسير دفع هذه المساهمة الطوعية السنوية خلال فترة السنتين، ***ويناشد*** أصحاب المصلحة الآخرين والجهات الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص، وخاصة قطاعات تجهيز البذور والأغذية، تقديم مزيد من المساهمات الطوعية على أساس متعدد السنوات؛

27- ***وإذ يذكّر*** بأن اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل كانت قد طلبت إلى الأمين استكشاف إمكانية إجراء تحليل بشأن "كلفة التقاعس" يمكن استخدامه في المستقبل لأغراض التواصل والتوعية في ما يتعلق باستراتيجية تمويل المعاهدة، ***ويتوجه بالشكر*** إلى الأمين والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل والمعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية لمشاركتهم في تنظيم اجتماع علمي لاستكشاف المنهجيات التي يمكن استخدامها، بالبناء على البحوث السابقة، لوصف وتحديد كمية العواقب العالمية للتقاعس عن العمل على المستوى المتعدد الأطراف في ما يخصّ ضمان صون التنوع الوراثي للمحاصيل في جميع أنحاء العالم وإمكانية الحصول عليه، ***ويطلب*** إلى الأمين أن يتيح نتائج هذا الاجتماع العلمي إلى لجنة التمويل؛

28- ***ويؤكّد*** على أهمية مواصلة العمل على تعبئة الموارد والتواصل والترويج وعلى إبراز الهوية المميزة للمعاهدة الدولية وحضورها في وسائل الإعلام لتعزيز تمويل صندوق تقاسم المنافع وإبرازه، ولا سيما الصندوق المخصص للأغراض المتفق عليها، والتوعية باستراتيجية التمويل؛

29- ***ويشدّد*** على أهمية الإفادة عن نتائج المشاريع الجارية في إطار دورة المشاريع الثالثة والنتائج المتوقعة من دورة المشاريع الرابعة في إطار استراتيجية الاتصال الأوسع نطاقًا للمعاهدة الدولية؛

30- ***ويطلب*** إلى الأمين أن يعدّ مجموعة أدوات إعلامية لصندوق تقاسم المنافع من أجل دعم شركاء الصندوق في الإفادة الفعّالة عن النتائج والإنجازات الناشئة عن مشاريع الصندوق ولكي يصبحوا مناصرين للمعاهدة على المستوى العالمي؛

31- ***ويرحّب*** بإنشاء منصة صندوق تقاسم المنافع للتواصل وتقاسم المعرفة والتي تجمع الشركاء المنخرطين في الصندوق جميعهم ***ويشدّد*** على أهمية قيام الشركاء بإقامة روابط بين مصادر التمويل المختلفة واستكشاف إمكانات التخطيط التعاوني والإنفاق المشترك؛

32- ***ويرحّب*** بالأعمال التحضيرية للتقييم المستقل لمشاريع دورة المشاريع الثالثة وفقًا للإجراءات التشغيلية للصندوق.

الملحق 1 بالقرار 2019/3

استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة 2025-2020

أولاً- مقدمة

1- تعرض هذه الوثيقة استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية) للفترة ما بين عامي 2020 و2025. اعتمد الجهاز الرئاسي هذه الاستراتيجية في دورته الثامنة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

2- وتسهم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشكلٍ أساسي في زيادة الأمن الغذائي والتغذية وصونه، وتحسين سبل العيش والاقتصادات الريفية، ودعم الحفاظ على التنوع البيولوجي، ومواجهة تحديات التكيف مع تغير المناخ.

3- وتشمل أهداف المعاهدة الدولية صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تحقيق الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

4- ويسهم تنفيذ المعاهدة الدولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030.

5- وتشكّل استراتيجية تمويل فعالة أمراً بالغ الأهمية لتنفيذ المعاهدة الدولية، كما أن استعراضها وتحسينها بشكل منتظم يدعم تعزيز آليات المعاهدة الأخرى، مثل النظام المتعدد الأطراف للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها.

ثانيًا- الرؤية والأساس المنطقي والأهداف الاستراتيجية

الرؤية

6- رؤية جديدة لاستراتيجية التمويل:

تمكّن استراتيجية التمويل الجهاز الرئاسي، والأطراف المتعاقدة، ووكالات التمويل، والمزارعين، والجهات الفاعلة الأخرى، من تأمين التمويل والموارد الأخرى لتنفيذ برامج المعاهدة الدولية على المدى الطويل وبطريقة منسقة ومتضافرة وفعالة.

الأساس المنطقي

7- يتم تنفيذ المعاهدة الدولية من خلال مجموعة واسعة من الموارد المالية المقدمة عبر مجموعة من القنوات التي تربط بين الشركاء الممكنين في المعاهدة. ويوضح إطار نتائج استراتيجية التمويل المعروض في القسم الثالث تفاصيل إطار

التشـغيل هذا. وفي حين أن الجهاز الرئاسـي قد وضـع أدوات رئيسـية تحتفظ بالموارد المالية تحت توجيهه ومراقبته (مثل صندوق تقاسم المنافع وصندوق الأغراض المتفق عليها)، وهو يستخدمها للعب دور تحفيزي لسدّ الثغرات وتعزيز التآزر، فإن غالبية الموارد المالية التي تساهم في تنفيذ المعاهدة لا تخضع لسيطرته المباشرة. ولهذا السبب، تسعى استراتيجية التمويل لضمان تعبئة الموارد الكافية من خلال جميع القنوات المذكورة في القسم الثالث، من أجل تنفيذ المعاهدة.

8- اعتُمدت استراتيجية التمويل الأولى في عام 2006 وقرر الجهاز الرئاسي استعراضها في عام 2017 بهدف تحسين أدائها. وتم تعزيز اسـتراتيجية التمويل لتكون أكثر اسـتجابة لاتجاهات التمويل الناشـئة، وأكثر مرونة للتكيف مع بيئة متغيرة، ولضـمان اتباع نهج تمويل فعال ومتسـق عبر آليات المعاهدة. وتأخذ اسـتراتيجية التمويل في الاعتبار الاتجاهات والحقائق العالمية للبيئة المالية، وضرورة صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بشكل مستدام.

9- وتدرك الأطراف المتعاقدة أنه يمكن تحسـين فرص تمويل تنفيذ المعاهدة الدولية بالتأكيد على أهمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأوجه الترابط مع قضـايا التنمية الأخرى، لصـانعي القرار الوطنيين والوكالات الإنمائية الوطنية. وتسـتخدم اسـتراتيجية التمويل هذه نهجا برامجيا لتعزيز الروابط بين مختلف مصـادر التمويل والشـركاء، كما هو مبين في القسم الثالث.

10- وتركز استراتيجية التمويل المحدثة بشكل أكبر على الموارد المختلفة عن تلك التي يقدمها صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك عن طريق معالجة التعاون مع الآليات الدولية الأخرى وتحسـين الإبلاغ عن التمويل الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة.

11- وهي تستند إلى الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة في إدارة الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، ولا سيما صندوق تقاسم المنافع. وينبغي استخدام هذه الموارد بطريقة استراتيجية للاستفادة من موارد إضافية وتغطية الثغرات الحرجة في التنفيذ البرامجي لتحقيق الفائدة النهائية للمزارعين، وهم المسـتفيدين النهائيين المحددين في المادة 18-5 من المعاهدة. وتم وضع الأدلة التشغيلية لصندوق الأغراض المتفق عليها وصندوق تقاسم المنافع، للتكيف والتطور مع احتياجات الجهات المانحة والمستفيدين، مما يزيد من إمكانية اجتذاب التمويل الكافي والمتنوع الذي يضمن منظوراً طويل الأجل.

12- وتم تصـميم اسـتراتيجية التمويل هذه لتحسـين الروابط مع تنفيذ برامج العمل الأخرى للمعاهدة الدولية، مثل النظام المتعدد الأطراف للحصـول على الموارد وتقاسـم منافعها، والتقارير الوطنية عن تنفيذ المعاهدة وفقاً لإجراءات الامتثال. كما أنها تحسـن الروابط مع مجالات العمل الأخرى بما في ذلك خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ورصـدها من خلال النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشـأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتنص خطة العمل العالمية الثانية على أنه من خلال رصـد اسـتراتيجية التمويل، سـيتمكن الجهاز الرئاسـي للمعاهدة من رصد الموارد المتاحة لتنفيذ خطة العمل العالمية الثانية.

13- وإدراكاً لدورها الحاسم في المعاهدة، تم تصميم استراتيجية التمويل ليتم استعراضها بانتظام. وهي تدمج الآن بين عمليات الرصد والتقييم والتعلم، وهيكلة فرص التمويل الجديدة وتحديد الثغرات وسدّها. وستيّسر اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل) التي أنشأها الجهاز الرئاسي، هذه العمليات.

الأهداف الاستراتيجية

14- تهدف استراتيجية التمويل إلى تعزيز التوافر والقدرة على التنبؤ والشفافية والكفاءة والفعالية في توفير الموارد المالية لتنفيذ الأنشطة المشمولة في المعاهدة، وذلك وفقاً للمادة 18 من المعاهدة.

15- وتعطي استراتيجية التمويل الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها في البلدان النامية التي تصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها على نحو مستدام.

ثالثًا- تمكين تنفيذ المعاهدة من خلال استراتيجية التمويل: النهج البرامجي

16- يهدف النهج البرامجي لاستراتيجية التمويل إلى تحديد المساهمات العديدة المقدمة من الشركاء بما يمكّن من تنفيذ المعاهدة، والاعتراف بتلك المساهمات. كما أنه يحدد الثغرات في تنفيذها وتعبئة الموارد، ويعالجها. وهو يهدف إلى زيادة دعم الشركاء الحاليين والجدد، بما في ذلك من خلال مواصلة التعاون في التخطيط وفرص الإنفاق المشترك، وتحديد القنوات المناسبة لإقامة مثل هذه الروابط.

17- وقد تم تطوير إطار نتائج لاستراتيجية التمويل لدعم النهج البرامجي. ويرد إطار النتائج في الشكل 1 ويتم وصفه أيضاً في الفقرات أدناه.

الشكل 1: إطار نتائج استراتيجية التمويل

18- تهدف المعاهدة الدولية إلى تحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، ويسهم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام بشكل مباشر وغير مباشر في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة 1 (القضاء على الفقر)، و2 (القضاء على الجوع)، و12(الاستهلاك والإنتاج المسؤولان)، و13 (العمل المناخي)، و15 (الحياة على الأرض)، و17 (الشراكات لتحقيق الأهداف). ويرد ذلك في المستوى الأعلى لإطار النتائج.

19- تتمثل الأهداف الثلاثة للمعاهدة الدولية في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها. ويتحقق تقاسم المنافع من خلال المعاهدة عبر أنواع عديدة من تقاسم المنافع المتعدد الأطراف. وينعكس ذلك في المستوى الثاني من إطار النتائج.

20- ويحدد المستوى الثالث لإطار النتائج آليات تمكين المعاهدة والنوع الرئيسي لآليات التمويل والقنوات ضمن استراتيجية التمويل. وقد أنشأت المعاهدة عدداً من الآليات الفريدة التي تمكن من تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك على وجه الخصوص: استراتيجية التمويل نفسها؛ والنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها الذي ينص على وجود مستودع عالمي للجينات لتمكين البحوث والتدريب والتربية في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ ونظام المعلومات العالمي؛ وبرنامج الاستخدام المستدام وحقوق المزارعين.

21- وتشمل استراتيجية التمويل مجموعة من آليات التمويل والقنوات التي تشمل:

(أ) قنوات التمويل التي لا تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة:

1- التمويل الوطني للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

2- التمويل والمساعدة الثنائيين؛

3- الآليات والصناديق والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة، والمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

(ب) آليات التمويل التي يوفر لها الجهاز الرئاسي التوجيهات المتعلقة بالسياسات:

1- الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، الذي أبرم معه الجهاز الرئاسي اتفاقية تتعلق باستراتيجية التمويل؛

(ج) الأدوات الخاضعة لرقابة أو توجيهات الجهاز الرئاسي المباشرة:

1- صندوق الأغراض المتفق عليها؛

2- صندوق تقاسم المنافع.

22- وسيتطلب نجاح استراتيجية التمويل مشاركة ومساهمة جميع الشركاء لتمكين تنفيذ المعاهدة الدولية على المستويين الوطني والدولي. وترد قائمة بالجهات الفاعلة ذات الصلة في المعاهدة في المستوى النهائي لإطار النتائج.

23- ويتم تقديم مساهمات مهمة للتنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية، ليست مساهمات مالية بحد ذاتها، بما في ذلك المساهمات العينية للمزارعين في مجال صون التنوع البيولوجي الزراعي. ويوفر شركاء التمكين للمعاهدة تقاسم المنافع غير النقدية من خلال مجموعة واسعة من الآليات. ويوفر تنفيذ استراتيجية التمويل وسيلة لتحديد أوجه التآزر بين توفير الموارد المالية وتقديم تقاسم المنافع غير النقدية، ووضع تدابير محددة حسب الحاجة لتعزيز تقاسم المنافع غير النقدية ضمن استراتيجية التمويل.

24- من أجل تعبئة الموارد للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية، لا سيما في البلدان النامية وتلك التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومع مراعاة خطة العمل العالمية، حدد الجهاز الرئاسي نطاقاً مستهدفاً لاستراتيجية التمويل يتراوح ما بين 0.9 و1.1 مليار دولار أمريكي إضافي سنوياً على مدى فترة 10 سنوات، مع معلم بارز يتمثل في نسبة 40 في المائة ينبغي تحقيقه بحلول عام 2026.

25- ونظراً إلى الدور الحاسم الذي تلعبه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تحقيق الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، فإن غاية استراتيجية التمويل تعتبر طموحة بالضرورة. وتهدف منهجية تحديد هدف استراتيجية التمويل إلى مستوى عال من التنفيذ لجميع الإجراءات ذات الأولوية التابعة لخطة العمل العالمية والتي يتعين تحقيقها بحلول عام 2030. ومع ذلك، هناك العديد من التحذيرات التي يجب أن تفهمها الأطراف المتعاقدة والشركاء الذين يمكنون المعاهدة.

(أ) في حين أنه قد تم استخدام منهجية شاملة لأول مرة لاحتساب الغاية، فإنه لا يزال هناك العديد من مجالات عدم اليقين التي يجب تسليط الضوء عليها. ويجب النظر إلى عملية وضع غاية استراتيجية التمويل على أنها عملية تكرارية، وسيتم تحسينها بمرور الوقت مع توفر المزيد من المعلومات حول تدفقات التمويل من جميع الشركاء الذين يمكنون المعاهدة. وتشمل القيود على المنهجية الحالية إمكانية الحساب المزدوج، وقلة الإبلاغ، والحاجة إلى تقدير التدفق الحالي للموارد. وفي حين أن أولويات خطة العمل العالمية تتحقق في الواقع بطريقة متضافرة وشاملة، إلا أن المنهجية لا تفترض أن هناك أي ترابط بينهما.

(ب) ويجب تحقيق هدف التمويل الشامل من خلال قنوات متعددة ومن خلال شركاء تمكين متعددين للمعاهدة. وتوفر الأطراف المتعاقدة الموارد المالية لدعم الأنشطة الوطنية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها. ويستثمر القطاع الخاص في مجال التربية وتوسيع نطاق البحث والتطوير في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويدعم المانحون المعاهدة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. ويدعم الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل الصون في خارج الموقع الطبيعي. وستساهم المنظمات الخيرية ومصادر وآليات التمويل الجديدة والمبتكرة أيضاً في تحقيق الغاية.

(ج) وتستند منهجية تحديد الغاية إلى المعلومات المتاحة عن حالة تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي تعتمد على التقييمات الوطنية التي أجرتها نقاط الاتصال الوطنية.

26- وعند الدعوة إلى زيادة الموارد من أجل تنفيذ المعاهدة، من المسلم به أن هناك حاجة أيضاً إلى استخدام الموارد الحالية بكفاءة وفعالية أكبر، ويمكن دعم ذلك، في جملة أمور، من خلال استخدام أوجه التآزر التي يمكنها النهج البرامجي.

27- وسيتم استعراض هذه الغاية بشكل دوري من خلال المراجعات المنتظمة لاستراتيجية التمويل بشكل عام، وفقاً لإرشادات إطار الرصد الوارد في القسم الخامس.

28- ويدعو الجهاز الرئاسي جميع الأطراف المتعاقدة والأعضاء الآخرين في منظمة الأغذية والزراعة وجميع الشركاء المعنيين في المعاهدة، إلى الاضطلاع بدور نشط في تعبئة التمويل اللازم لبلوغ الغاية المحددة لاستراتيجية التمويل. ويجب بذل جهود تعبئة الموارد وتخصيصها وفقاً للمادتين 18-4 و18-5 من المعاهدة الدولية.

29- وبغية التوصل إلى غاية استراتيجية التمويل بحلول عام 2025، يقوم الجهاز الرئاسي بما يلي:

(أ) دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز دمج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطط التنمية الوطنية، والميزانيات والأولويات الوطنية للحصول على الدعم من الجهات المانحة والتمويل الخارجي، بما في ذلك تحديد الأولويات الوطنية لنظام التوزيع الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تبادل المعلومات عن نتائج زيادة دمج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الميزانيات الوطنية والأولويات الوطنية مع الأمانة، والطلب إلى الأمانة استخدام هذه المعلومات لتطوير أدوات استراتيجية يمكن أن تستخدمها جهات الاتصال الوطنية وغيرها من الجهات للاستفادة من الموارد الجديدة؛

(ج) تشجيع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف على تعزيز تنفيذ الاستراتيجية وزيادة إدماج تنفيذ المعاهدة في برامجها، وزيادة إبرازها والاعتراف بها؛

(د) تشجيع الأطراف المتعاقدة على تبادل المعلومات حول نتائج وأثر مبادرات الجهات المانحة المتعلقة بتنفيذ المعاهدة مع الأمانة، والطلب من الأمانة استخدام هذه المعلومات في تطوير أدوات ومنتجات للاتصال، للمساعدة في جهود تعبئة الموارد وزيادة إبراز الجهات المانحة والاعتراف بها؛

(هـ) الطلب من الأمانة أن تزيد إبراز الجهات المانحة التي تقدم مساهمات طوعية للآليات الخاضعة لرقابتها أو إرشاداتها، والاعتراف بها، مثل صندوق تقاسم المنافع وصندوق الأغراض المتفق عليها، بما في ذلك من خلال مبادرات العلاقات مع الجهات المانحة وتقديم التقارير لها؛

(و) دعوة الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، بما في ذلك في إطار برامج منظمة الأغذية والزراعة، والشراكات مع مرفق البيئة العالمية، والآليات المتعددة الأطراف الأخرى، إلى زيادة الأولوية والاهتمام الموليين للمعاهدة؛

(ز) دعوة الأمانة إلى أنشاء شبكة من شركاء التمكين في المعاهدة الذين نجحوا في دمج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في برامج أكبر معنية بالتنمية المستدامة وتغير المناخ، وتبادل الدروس المستفادة لبناء قدرة الآخرين على المشاركة في مثل هذه البرامج؛

(ح) دعوة لجنة التمويل إلى وضع استراتيجية لتعبئة الموارد المالية من صناعات تجهيز الأغذية، على النحو المطلوب في المادة 13-6 من المعاهدة؛

(ط) دعوة لجنة التمويل إلى تطوير مجموعة من المبادرات لتعبئة الأموال من مصادر وآليات مبتكرة؛

(ي) دعوة لجنة التمويل إلى تعزيز رصد استراتيجية التمويل والإبلاغ عنها، بما في ذلك عن طريق إجراء استعراضات عامة للتدفقات المالية إلى مجالات تنفيذ المعاهدة، من خلال الجمع بين الأدوات الحالية وكذلك أدوات الجهاز الرئاسي والمؤسسات الأخرى مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأغذية والزراعة، فضلاً عن مدخلات الخبراء؛

(ك) دعوة لجنة التمويل إلى وضع المعايير والسياسات ذات الصلة، للحصول على مساعدة محددة في إطار استراتيجية التمويل للحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية، والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تعد مساهماتها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف كبيرة، و/أو ذات احتياجات خاصة، كما هو مطلوب في المادة 13-4 من المعاهدة.

30- وستلعب لجنة التمويل التابعة للجهاز الرئاسي دوراً رائداً في النهوض بتنفيذ هذا النهج البرامجي ورصده، بما في ذلك من خلال التدابير الموضحة أعلاه وفي اختصاصاتها.

رابعًا- النهج البرامجي والأدوات الخاضعة لتوجيهات الجهاز الرئاسي وسيطرته المباشرة

31- كما هو موضح في إطار النتائج، يُعتبر صندوق تقاسم المنافع وصندوق الأغراض المتفق عليها ضروريين لتحقيق النهج البرامجي لاستراتيجية التمويل وسيلعبان دوراً تحفيزياً في تنفيذها.

32- أنشأ الجهاز الرئاسي صندوق الأغراض المتفق عليها في عام 2006. وهو حساب أمانة تابع لمنظمة الأغذية والزراعة لأغراض متفق عليها بين جهة مانحة وأمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية. ويلعب الصندوق دوراً حاسماً في تنفيذ قرارات الجهاز الرئاسي، ولا سيما تعزيز الآليات العالمية لتمكين المعاهدة، وتنفيذ الأولويات المتفق عليها، وبناء القدرات على الصعيدين الدولي والإقليمي، وتسهيل عملية صنع القرار للجهاز الرئاسي لتعزيز تنفيذ المعاهدة. ويوفر الصندوق آلية مرنة سريعة الاستجابة للأمين من أجل تأمين الأموال من مجموعة من الجهات المانحة، وإدارتها، للمضي قدماً في التنفيذ البرامجي للمعاهدة. ويحتوي الملحق 1 على دليل عمليات الصندوق، الذي يعرض التفاصيل عن النطاق، وحشد الموارد، والمعلومات، والإبلاغ.

33- يعتبر صندوق تقاسم المنافع عنصراً أساسياً في استراتيجية التمويل والنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وإن الصندوق هو الآلية التشغيلية لتلقي المنافع النقدية الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف واستخدامها وتقاسمها، على النحو المحدد في المادة 19-3-(و) من المعاهدة. وقد أنشأ الجهاز الرئاسي صندوق تقاسم المنافع، وهو آخذ في التطور منذ أن بدأ تشغيله لأول مرة في عام 2009؛ ويعدّ دمجه في النهج البرامجي لاستراتيجية التمويل خطوة أخرى في مجال تطويره.

34- تُستمد المنهجية المستخدمة لحساب الغاية الخاصة بصندوق تقاسم المنافع من المنهجية المستخدمة لاحتساب الغاية العامة لاستراتيجية التمويل، والتي تهدف إلى تحقيق مستوى عال من التنفيذ لجميع المجالات ذات الأولوية لخطة العمل العالمية بحلول عام 2030. وبالتالي، تنطبق قيود مماثلة على النحو المشار إليه في الفقرة 25.

35- كما هو محدد في الدليل التشغيلي لصندوق تقاسم المنافع، يركز النهج البرامجي لصندوق تقاسم المنافع على ما يلي:

- مجال الأولوية 2 لخطة العمل العالمية الثانية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: دعم إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسينها في المزرعة؛
- ومجال الأولوية 11 لخطة العمل العالمية الثانية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: تشجيع تنمية وتسويق جميع الأصناف، وفي المقام الأول أصناف المزارعين/الأصناف البدائية والأنواع غير المستخدمة على النحو الأمثل.

ومع ذلك، فإن النهج البرامجي يضع ممارسات داعمة ومبادرات تمكينية لتنفيذ الأولويات الأخرى لخطة العمل العالمية الثانية.

36- يحدد الجهاز الرئاسي نطاقاً مستهدفاً لصندوق تقاسم المنافع:

بحلول عام 2025، يجب أن يصل الدخل السنوي لصندوق تقاسم المنافع إلى ما بين [أ – ب] مليون دولار أمريكي لكي يتسنى لصندوق تقاسم المنافع المساهمة بنسبة [ج – د] في المائة من الجهد المتعدد الأطراف والثنائي لتحقيق مستوى مرتفع من التنفيذ في مجالي الأولويات 2 و11 بحلول عام 2030.

37- وتمشياً مع الغاية العامة لاستراتيجية التمويل، سيتم استعراض غاية صندوق تقاسم المنافع بشكل دوري من خلال عمليات الاستعراض المنتظمة لاستراتيجية التمويل.

38- ووفقاً للمادة 13-3 من المعاهدة الدولية، المستفيدون الرئيسيون من صندوق تقاسم المنافع هم المزارعون في جميع أنحاء العالم، وخاصة في البلدان النامية، والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تصون الموارد الوراثية النباتية وتستخدمها بشكل مستدام.

39- ويدعم صندوق تقاسم المنافع الإدارة والتحسين في الموقع الطبيعي وفي المزرعة، ويخلق الروابط مع جهود الصون الأوسع نطاقاً خارج الموقع. وهو يعزز ويسهل عمليات تبادل البذور بين المزارعين، ويمكّن تدفق مواد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من المزارعين إلى المجموعات خارج الموقع والعكس بالعكس. وقد بذلت المشاريع الممّولة جهوداً لتحسين سلاسل قيمة البذور المحلية، ولإتاحة مجموعة واسعة من الأصناف المكيّفة والمحسنّة للمزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة. ويتم دعم جهود تربية النباتات بمشاركة المزارعين وتعزيز القدرة على تطوير أصناف تتكيّف بشكل خاص مع الظروف الاجتماعية والبيئية، وتكون ذات جودة عالية.

40- ويجمع دليل العمليات لصندوق تقاسم المنافع الوارد في الملحق 2 بين تعبئة الموارد وتخصيصها وصرفها بطريقة متكاملة. وقد تم دمج الدروس المستفادة من دورات المشاريع السابقة في تطوير الدليل، الذي يحتوي الآن على سرد ونظرية للتغيير لصندوق تقاسم المنافع للفترة 2020-2025.

خامسًا- التنفيذ والرصد والاستعراض وإعادة التخطيط

41- تقديراً لدورها الحاسم في المعاهدة، تم تصميم استراتيجية التمويل ليتم استعراضها بانتظام وتحسينها بشكل مستمر، ولكي تظل ديناميكية وسريعة الاستجابة وذات صلة. وهي تدمج بين عمليات التنفيذ، والرصد، والتقييم، والتعلم، وتحديد الثغرات وسدها.

42- ستقوم لجنة التمويل التي أنشأها الجهاز الرئاسي برصد ومراجعة التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التمويل بانتظام، وبتقديم توصيات بشأن التعديلات، على النحو المنصوص عليه في اختصاصاتها. ويمكن مراجعة الاختصاصات وفقاً لدورات استراتيجية التمويل. وستقوم اللجنة باطلاع الجهاز الرئاسي بانتظام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التمويل. وستوفر استعراضاً شاملاً لاستراتيجية التمويل بعد فترة 5 سنوات لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته اللاحقة.

43- وستقدم الأطراف المتعاقدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة المعلومات المتعلقة بتنفيذ استراتيجية التمويل العامة، وبرصدها واستعراضها، في فترات تقديم التقارير التي وافقت عليها اللجنة. وستعمل لجنة التمويل بالتعاون مع لجنة الامتثال للاتفاق على أفضل السبل لإدماج المعلومات ضمن الصيغ القائمة لرفع التقارير.

44- وستضع اللجنة خطة تشغيلية لتنفيذ استراتيجية التمويل التي سيتم استعراضها وتحديثها كل سنتين، وستشمل الاعتبارات التالية المتعلقة بتنفيذها ورصدها واستعراضها وإعادة التخطيط لها:

(أ) يجب أن تكون عملية تنفيذ استراتيجية التمويل ورصدها واستعراضها عملية ديناميكية، وأن تدعم النهج البرامجي الموضح في استراتيجية التمويل هذه.

(ب) ستتم مراجعة أهداف استراتيجية التمويل وصندوق تقاسم المنافع بشكل دوري. وسيشمل ذلك رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الغايات، واستعراض الغايات ذاتها، وتحديد الثغرات، بما في ذلك عن طريق إجراء استعراضات عامة للتدفقات المالية إلى مجالات تنفيذ المعاهدة من خلال الجمع بين الأدوات الحالية للجهاز الرئاسي والمؤسسات الأخرى مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأغذية والزراعة، فضلاً عن مدخلات الخبراء.

(ج) الرصد الدوري والإبلاغ عن استخدام قنوات التمويل المختلفة وبيئة الجهات المانحة لإجراء التعديلات اللازمة وتحديد فرص التمويل الجديدة وهيكلتها.

(د) استعراضات كل سنتين لتنفيذ استراتيجية التمويل واستعراض استراتيجي كل خمس سنوات.

(هـ) تُحدد أطر الرصد والتقييم لصندوق تقاسم المنافع وصندوق الأغراض المتفق عليها في أدلة العمليات وهي تشمل تقديم التقارير المنتظمة إلى الجهاز الرئاسي. وتعتبر هذه الأطر جزءا لا يتجزأ من رصد استراتيجية

التمويل. ويجب أن تكون عملية رصد واستعراض استراتيجية التمويل الشاملة عملية متسقة مع هذه العمليات. ونظراً إلى أن الصندوقين يخضعان لرقابة الجهاز الرئاسي، فإن صندوق تقاسم المنافع وصندوق الأغراض المتفق عليها يخضعان أيضاً للإجراءات الموحدة المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك عمليات المراجعة والتقارير المالية.

(و) يجب أن تراعي عملية رصد واستعراض استراتيجية التمويل عمليات الرصد، والتقييم، والتعلم من الدروس والخبرات والمعلومات المكتسبة، في الاستعراضات السابقة لاستراتيجية التمويل، وفقاً لما قرره الجهاز الرئاسي من خلال الفقرة الثانية –3، من القرار 2017/3.

(ز) ينبغي أن يدعم تنفيذ استراتيجية التمويل واستعراضها وتحسينها بانتظام، تعزيز آليات المعاهدة الأخرى، مثل النظام المتعدد الأطراف (القرار 2015/2، الفقرتان 1 و2).

الملحق 1: دليل العمليات: صندوق الأغراض المتفق عليها

أولاً– النطاق

1- صندوق الأغراض المتفق عليها هو حساب أمانة للأغراض المتفق عليها بين الجهة المانحة وأمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.

2- وكصندوق يخضع لتوجيهات الجهاز الرئاسي، يُعتبر هذا الدليل دليلاً عاماً للأمين في ما يتعلق بصندوق الأغراض المتفق عليها في سياق استراتيجية التمويل المحدثة، التي هو جزء منها.

3- وتتعلق المشورة المقدمة على وجه التحديد بصندوق الأغراض المتفق عليها، ولكن بهدف كيفية ربطها بالمساهمة في تحقيق الرؤية والأهداف الشاملة لاستراتيجية التمويل المحدثة والمساهمة فيها.

4- وكما هو موضح في إطار النتائج لاستراتيجية التمويل، يشكل صندوق الأغراض المتفق عليها آلية تمكين رئيسية لاستراتيجية التمويل. وتهدف المشورة المقدمة في هذا الدليل إلى المساعدة في تأمين التمويل لصندوق الأغراض المتفق عليها للتنفيذ البرامجي للمعاهدة الدولية على المدى الطويل، وبطريقة منسقة ومتضافرة وفعالة. ويتماشى ذلك مع رؤية استراتيجية التمويل المحدثة التي اعتمدها الجهاز الرئاسي في دورته السابعة، ومبادئ التآزر والتكامل.

5- ويقدم هذا الدليل عناصر إرشادات للأمين بشأن جوانب عملية صندوق الأغراض المتفق عليها التي تعتبر ذات أهمية خاصة لاستراتيجية التمويل المحدثة، مثل تعبئة الموارد والمعلومات والإبلاغ. وتنطبق هذه العناصر أيضاً، مع مراعاة مقتضى الحال، على الصندوق الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية.

ثانيًا– تعبئة الموارد

6- يوفر صندوق الأغراض المتفق عليها آلية مرنة وسريعة الاستجابة للأمين لتأمين الأموال من مجموعة من الجهات المانحة والمصادر، وإدارتها، للمضي قدماً في التنفيذ البرامجي للمعاهدة.

7- ويجب أن توفر دورات الجهاز الرئاسي فرص الاعتراف بالمساهمات والترحيب بها، وكذلك الحصول على التزامات مستقبلية ملموسة لصندوق الأغراض المتفق عليها.

8- ويجب أن تنظر جوانب تعبئة الموارد في نهج برامجي لصندوق الأغراض المتفق عليها.

9- وترتبط جوانب تعبئة الموارد مع تلك المتعلقة بتحسين الاتصال وإبراز صندوق الأغراض المتفق عليها كأداة تمويل رئيسية لدعم تنفيذ المعاهدة الدولية، على النحو المفصل في قسم المعلومات والإبلاغ.

ثالثًا– المعلومات والإبلاغ

10- ينبغي أن تنظر المعلومات عن الموارد والإبلاغ عنها في إطار صـــندوق الأغراض المتفق عليها في النهج البرامجي لاســتراتيجية التمويل وأهمية مواصــلة العمل على تعبئة الموارد والاتصــالات والترويج وتحديد العلامات التجارية للمعاهدة الدولية وظهورها في وسائل الإعلام من أجل تحسين تمويل صندوق الأغراض المتفق عليها.

11- وسيتم تقديم المعلومات والتقارير إلى الجهاز الرئاسي خلال كل دورة من الدورات، وسوف تشمل ما يلي:

(أ) أبرز النتائج والآثار المحققة للأنشطة المنفذة من خلال صندوق الأغراض المتفق عليها، ولا سيما كيفية إسهامها في إطار نتائج استراتيجية التمويل والتنفيذ البرامجي للمعاهدة.

(ب) نظرة عامة رفيعة المستوى عن الجهات المساهمة الرئيسية وحالة الأموال المستلمة والمنفقة.

12- وعلى مســتوى المشــروع، ســتتاح التقارير المرحلية وغيرها من التقارير للجهات المانحة وفقاً للشــروط والمتطلبات التعاقدية، وبما يتماشى مع قواعد منظمة الأغذية والزراعة.

الملحق 2: دليل العمليات: صندوق تقاسم المنافع

أولاً – مقدمة

1- يعتبر صندوق تقاسم المنافع عنصراً أساسياً في استراتيجية التمويل والنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها. ويعتبر الصندوق آلية تشغيلية لتلقي المنافع النقدية الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف واستخدامها وتقاسمها، على النحو المحدد في المادة 19-3 (و) من المعاهدة.

2- أنشأ الجهاز الرئاسي صندوق تقاسم المنافع وبدأ العمل فيه منذ عام 2009، وقد دعم أربع دورات للمشروع مع تمويل 80 مشروعاً حول العالم. وعمل الجهاز الرئاسي بانتظام على تحسين الإجراءات التشغيلية للصندوق وعملية اختياره للتدخلات وتحديد مجالات الأولوية. ويعد صندوق تقاسم المنافع آلية متطورة، وإن وضع النهج البرامجي للصندوق هو خطوة أخرى في مجال تطويره.

3- ويجمع دليل العمليات هذا بين تعبئة الموارد وتخصيصها وصرفها بطريقة متكاملة، وهو مدمج في استراتيجية التمويل العامة. وقد تم دمج الدروس المستفادة من دورات المشروع السابقة في هذا الدليل.

المستفيدون والأولويات

4- سيكون المزارعون هم المستفيدين الرئيسيين من صندوق تقاسم المنافع، ولا سيما في البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل، والتي تقوم بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها على نحو مستدام، كما يرد في المادة 13-3 من المعاهدة الدولية.

5- وستثبت جميع المشاريع الفوائد الناشئة عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للمزارعين، مع التركيز بوجه خاص على دعم الإدارة داخل المزرعة/الموقع، والتبادل بين المزارعين، وسلاسل القيمة المحلية للبذور، وتحسين تدفق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بين المزارعين والمجموعات خارج الموقع، والعكس بالعكس.

6- وضمن الأولويات المتفق عليها في خطة العمل العالمية الثانية، يركز النهج البرامجي لصندوق تقاسم المنافع بشكل خاص على ما يلي:

- مجال الأولوية 2: دعم إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسينها في المزرعة؛
- ومجال الأولوية 11: تشجيع تنمية وتسويق جميع الأصناف، وفي المقام الأول أصناف المزارعين/الأصناف البدائية والأنواع غير المستخدمة على النحو الأمثل.

7- ومع ذلك، فإن النهج البرامجي يطبق ممارسات داعمة ومبادرات تمكينية لتنفيذ الأولويات الأخرى لخطة العمل العالمية الثانية.

8- وقد تم اختيار هذه الأولويات لسدّ الثغرات في تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية، وبعد إجراء مسح شامل للتمويل المتاح من خلال قنوات أخرى ضمن استراتيجية التمويل.

صندوق تقاسم المنافع ضمن استراتيجية التمويل

9- تستخدم الأموال ضمن صندوق تقاسم المنافع بشكل استراتيجي للقيام بدور مساعد في التعاون الدولي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

10- كما سيساعد التمويل المقدم من خلال صندوق تقاسم المنافع على تعبئة موارد إضافية لا تخضع لسيطرة الجهاز الرئاسي المباشرة. وسيتمّ تشجيع الشركاء الرئيسيين الذين يعملون من خلال صندوق تقاسم المنافع على بناء روابط بين مصادر التمويل المختلفة واستكشاف التعاون في التخطيط وفرص الإنفاق المشترك مع الآخرين.

11- وبالإضافة إلى ذلك، يسهل صندوق تقاسم المنافع تنفيذ مختلف آليات التمكين في المعاهدة مثل النظام المتعدد الأطراف، من خلال صون الموارد واستخدامها وإدراجها، ونظام المعلومات العالمي.

سرد ونظرية التغيير

12- اختفت خلال القرن الماضي أجزاء من تنوع المحاصيل الغذائية في العالم إلى الأبد، مما قلل من استراتيجيات المواجهة والموارد اللازمة لزراعة المحاصيل الأكثر قدرة على الصمود، والأكثر إنتاجية وتغذية.

13- ويعتمد صغار المزارعين، ولا سيما الأكثر عرضة منهم لتغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي، اعتماداً كبيراً على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لضمان سبل عيشهم. ويتيح صندوق تقاسم المنافع الفرصة للمزارعين للوصول إلى مجموعة واسعة من البذور التي تتكيف مع احتياجاتهم. ويمكّن ذلك المزارعين من زراعة أنواع مختلفة من المحاصيل، بحيث لا يعتمدون على محصول واحد أو إثنين، وزراعة محاصيل ذات غلات أكبر أو أصناف عالية القدرة على مقاومة الآفات والأمراض والظروف المناخية المعاكسة، والمحاصيل التي طعمها أفضل والمغذية أكثر. ويمكّن صندوق تقاسم المنافع صغار المزارعين والعلماء والمربين من الاستفادة من المستودعات العالمية للجينات التابعة للمعاهدة والتي تضم ملايين المواد الوراثية المختلفة لإجراء البحوث وتطوير أنواع جديدة من المحاصيل.

14- ومن خلال مساعدة المزارعين على المستوى المحلي لإيجاد الحلول لتغير المناخ والتحديات الأخرى، يتم تعزيز نظام المعاهدة للتنوع الزراعي. ويتخطى صندوق تقاسم المنافع الفجوة التي غالباً ما تظهر بين الصون في الموقع/في المزرعة والصون خارج الموقع، ويوضح كيف ترتبط المبادرات المختلفة من المجتمعات الزراعية من خلال بنوك الجينات الوطنية والدولية مع بعضها البعض من خلال المعاهدة الدولية. وتعود المعرفة والمعلومات والمادة الوراثية الناتجة عن صندوق تقاسم المنافع إلى آليات تمكين المعاهدة، مما يوسع الموارد المتاحة في جميع أنحاء العالم لتحسين الأمن الغذائي والزراعة المستدامة.

15- ويحتوي الشكل 2 على نظرية التغيير في صندوق تقاسم المنافع. وتوضح نظرية التغيير الروابط بين صندوق تقاسم المنافع وإطار النتائج لاستراتيجية التمويل، لا سيما كونها تسهم في مواجهة التحديات الإنمائية الرئيسية التي يواجهها المزارعون حول العالم.

16- ويدعم صندوق تقاسم المنافع الإدارة والتحسين في الموقع/في المزرعة، ويخلق الروابط مع جهود الصون الأوسع نطاقاً خارج الموقع. وهو يعزز ويسهل تبادلات البذور بين المزارعين، ويمكّن تدفق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من المزارعين إلى المجموعات خارج الموقع والعكس بالعكس. وقد بذلت المشاريع الممولة جهوداً لتحسين سلاسل قيمة البذور المحلية ولإتاحة مجموعة واسعة من الأصناف المكيّفة والمحسنة للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة. ويتم دعم جهود تربية النباتات بمشاركة المزارعين وتعزيز القدرة على تطوير أصناف تتكيف بشكل خاص مع الظروف الاجتماعية والبيئية، وتكون ذات جودة عالية. وتساعد الدروس المستفادة من الإجراءات الممولة في إعلام التخطيط الوطني واتخاذ القرارات بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

17- إن صندوق تقاسم المنافع مدفوع بالطلب ويستجيب للاحتياجات والمصالح المختلفة للمزارعين وغيرهم من مقدمي ومستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتؤدي المشاريع الممولة إلى اتحادات قوية للمعاهدات بما يمكّن الشركاء من التعاون معًا لتعزيز تنفيذ المعاهدة وإبرازها. والشراكات التي يتم تأسيسها شاملة وديناميكية ومتعددة المستوى بين مجموعة واسعة من مؤسسات إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأصحاب المصلحة، لخلق شعور بملكية النتائج وتعزيز الإدماج الاجتماعي.

الشكل 2: نظرية التغيير: صندوق تقاسم المنافع

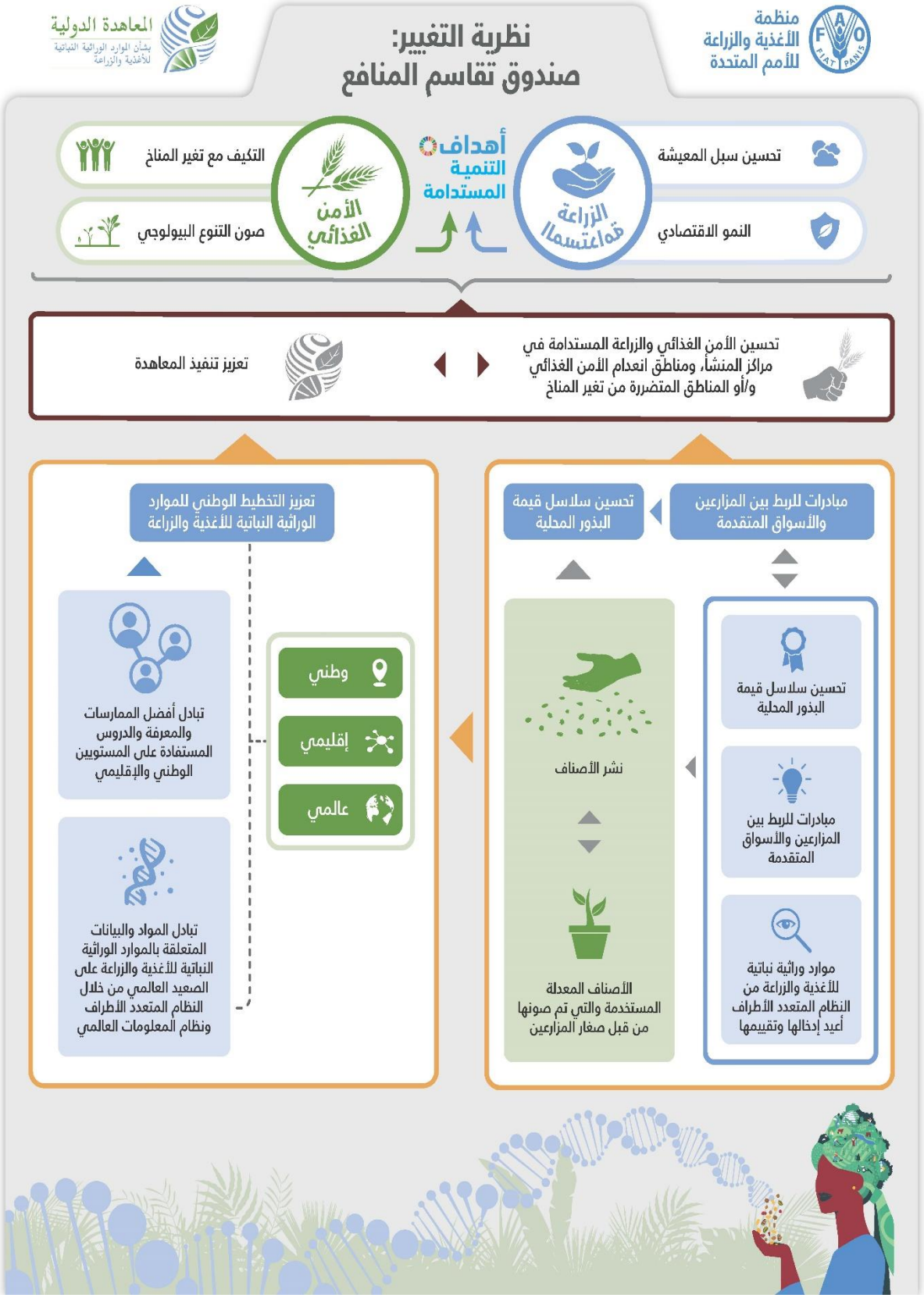

ثانيًا – الموارد المالية لصندوق تقاسم المنافع وتعبئة الموارد

18- حدد الجهاز الرئاسي غاية تمويل قدرها [xx مليون] دولار أمريكي لصندوق تقاسم المنافع، للفترة ما بين عامي 2020 و2025. وتتوقع هذه الغاية الموارد من مصدرين رئيسيين هما:

- الدخل القائم على المستخدم من النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والذي يعتبر ذا أهمية قصوى لتأمين الموارد المستدامة والمتوقعة للصندوق؛
- المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة وغيرها.

الدخل القائم على المستخدم من النظام المتعدد الأطراف

19- كما هو محدد في المادة 19-3 (و) من المعاهدة الدولية، فإن صندوق تقاسم المنافع هو الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لتلقي الموارد المالية الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف واستخدامها. ولن يتم تخصيص الدخل القائم على المستخدم الناشئ عن النظام المتعدد الأطراف والمودع في صندوق تقاسم المنافع.

20- ومن المتوقع أن تؤدي المدفوعات القائمة على المستخدم المحددة في الاتفاق الموحد لنقل المواد للنظام المتعدد الأطراف، إلى توليد تدفق متوقع من التمويل لصندوق تقاسم المنافع، من مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وسيتم توسيع جهود التواصل والرؤية لصندوق تقاسم المنافع للاعتراف بالمساهمين في النظام المتعدد الأطراف.

21- وستمكن عمليات استعراض استراتيجية التمويل الجهاز الرئاسي من تقييم الدخل القائم على المستخدم الناتج عن النظام المتعدد الأطراف، من أجل إعلام عملية صنع القرار في المستقبل بشأن استراتيجية التمويل والنظام المتعدد الأطراف.

المساهمات الطوعية

22- سيتطلب تحقيق غاية صندوق تقاسم المنافع من المعاهدة تعظيم جميع فرص التمويل. ويقدم هذا القسم نظرة عامة بشأن الجهات المعنية المختلفة التي تعتبر احتمالات ممكنة لصندوق تقاسم المنافع خلال الفترة 2020-2025.

23- تشمل الجهات الممكنة للمساهمات الطوعية في صندوق تقاسم المنافع ما يلي: الأطراف المتعاقدة ووزاراتها المعنية بالزراعة، والشؤون الخارجية، والمساعدة الإنمائية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

24- وقد تشمل الجهات المساهمة الأخرى ما يلي: الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في المعاهدة؛ والمنظمات الخيرية؛ والقطاع الخاص، بما في ذلك صناعة تجهيز الأغذية والآليات الدولية ذات الصلة.

25- كما قد يستفيد صندوق تقاسم المنافع أيضاً من المبادرات التي سيتم استكشافها من خلال النهج البرامجي لاستراتيجية التمويل لتعبئة الأموال من مصادر وآليات مبتكرة.

26- ويتمثل الطموح في زيادة تنويع مصـــادر التمويل لصـــندوق تقاســـم المنافع بحلول نهاية فترة 2020-2025. وسيمكن النهج البرامجي الجديد للصندوق من تطوير شراكات طويلة الأجل مع الجهات المانحة لتوفير تمويل طويل الأجل يمكن التنبؤ به.

27- ويستحسن عدم تخصيص المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة. وينبغي استخدام المساهمات غير المخصصة والمخصصة على حد سواء طبقًا للأحكام الواردة في دليل العمليات. وستكون المساهمات الطوعية المخصصة مقبولة، ولكنها ستخضع للمراجعة الدورية من قبل الجهاز الرئاسي وفقاً للقرار 2017/3 نظراً إلى آثار هذا التخصيص، لضمان عدم وجود آثار ضارة على الصندوق.

28- ويُعد الاعتراف بالجهات المانحة وإبرازها سمة هامة في النهج البرامجي وفرصـــة لزيادة مشـــاركة الجهات المانحة إلى أقصى حدّ والمساعدة في جذب موارد وشركاء جدد.

29- وستقدم لجنة التمويل بانتظام المشورة بشأن جهات محتملة جديدة للمساهمات الطوعية، وشراكات الجهات المانحة في صندوق تقاسم المنافع، وأنشطة تقدير الجهات المانحة. وقد تعتمد اللجنة عند تقديم هذه المشورة على عناصر الخطة الاستراتيجية السابقة لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع في استراتيجية التمويل السابقة.

ثالثًا – الإجراءات التشغيلية لاستخدام الموارد الخاضعة لصندوق تقاسم المنافع

المبادئ

30- تستند هذه الإجراءات التشغيلية إلى المبادئ التالية:

- الشفافية والنزاهة؛
- البساطة وسهولة الوصول؛
- الكفاءة والفعالية؛
- الجودة والجدارة الفنية.

دورة المشروع

31- يخضع صندوق تقاسم المنافع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، الذي يفوض سلطة عمليات صندوق تقاسم المنافع خلال فترة السنتين إلى لجنة التمويل. ويجوز للجنة أن تقوم بما يلي خلال فترة السنتين:

(أ) إنشاء جولة جديدة من دورة المشروع وإطلاقها، حسب الحاجة؛

(ب) تحديد ما إذا كان ينبغي توفير التمويل للمشاريع التي سبق أن حصلت على شهادة التميز من فريق الخبراء أو للمرحلة الثانية من المشاريع التي سبق أن موّلها صندوق تقاسم المنافع؛

(ج) تحديد ما إذا كان ينبغي المســـاهمة في برامج التنمية الأكبر لدعم تنفيذ التدخلات التي تتماشـــى مع النهج البرامجي لصندوق تقاسم المنافع؛

(د) تحديد ما إذا كان سيتم توفير تمويل لإعداد مقترح لتنمية مشروع أكبر يساهم في النهج البرامجي للصندوق.

32- وسيقوم فريق الخبراء المستقل بفحص المقترحات الأولية واستعراض نهائي لمقترحات المشروع. وسيتم تعيين فريق الخبراء من قائمة يقدمها المكتب بالتشاور مع أقاليمهم. وسيتألف من خبيرين من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة. وسيعمل فريق الخبراء المستقل دون أجر مع توفير الموارد في إطار الميزانية الإدارية الأساسية لأي اجتماعات ضرورية. وستتم إتاحة اختصاصات الفريق للجمهور العام.

33- وسيدعم مكتب المعاونة مقدمي الطلبات في إعداد المقترحات الأولية والمقترحات الكاملة للمشاريع باللغات الرسمية للمعاهدة.

34- وستتكون دورة المشروع مما يلي:

(أ) **توجيه نداء لتقديم المقترحات**

1- صادر عن اللجنة باللغات الرسمية للمعاهدة، ويتضمن المعلومات ذات الصلة بشأن التركيز المواضيعي، والنتائج المتوقعة، والخطوات والإجراءات الخاصة بالنداء؛

2- إعلان على الموقع الإلكتروني للمعاهدة وبواسطة جهات الاتصال الوطنية والأجهزة الإقليمية المعنية؛

3- الجهة المسؤولة: تعده الأمانة بناء على توجيهات اللجنة.

(ب) **تقديم الاقتراحات الأولية**

1- بأي لغة من لغات المعاهدة بالإضافة إلى ترجمتها إلى إحدى لغات العمل؛

2- طبقاً للصيغة المتفق عليها وضمن المهل الزمنية المحددة؛

3- معالجة معايير الأهلية والفرز؛

4- الجهة المسؤولة: الأطراف المتعاقدة المقدمة للطلب أو الأشخاص الطبيعيون أو القانونيون بالتشاور مع الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية. ويقدم الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية الطلب الرسمي بهذا الصدد إلى أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.

(ج) **فرز الاقتراحات الأولية**

1- وفقاً لمعايير الأهلية والفرز التي تم وضعها كجزء من النداء لتقديم المقترحات؛

2- وفقاً للسياسة الخاصة بتضارب المصالح؛

3- سينتج عن تقرير للفريق يتضمن توصيات وقائمة مختصرة للمقترحات الأولية العالية الجودة التي ستحصل على شهادة تميز؛

4- الجهة المسؤولة عن الفرز: فريق خبراء مستقل، بدعم من الأمانة؛

(د) **الموافقة على المقترحات الأولية التي من شأنها تطوير مقترح مشروع ضمن دورة المشروع وإصدار شهادات التميز:**

1- وفقًا للأموال الموجودة تحت تصرف الجهاز الرئاسي في دورة المشروع تلك، وتوصيات فريق الخبراء المستقل؛

2- وفقًا لاعتبارات محتملة إضافية، مثل التوازن الجغرافي، بهدف إبقاء قائمة المقترحات الأولية المعتمدة قصيرة؛

3- وفقًا للسياسة الخاصة بتضارب المصالح؛

4- قائمة مختصرة بمقترحات أولية عالية الجودة، سيتم الإعلان عنها علناً؛

5- الجهة المسؤولة عن الموافقة: اللجنة، التي ستطلب من الأمين دعوة مقدمي الطلبات الذين تم اختيارهم إلى وضع مقترح للمشروع، سيتم تمويله في نهاية المطاف، وتقديم شهادة تميز لجميع المقترحات الأولية المدرجة على اللائحة المختصرة؛

(هـ) **تقدم مقترحات المشاريع من بين المقترحات الأولية**

1- بأي لغة من لغات المعاهدة بالإضافة إلى ترجمتها إلى إحدى لغات العمل؛

2- طبقًا لصيغة متفق عليها لمقترحات المشاريع وضمن المهل الزمنية المحددة؛

3- معالجة التوصيات التي قدمها فريق الخبراء؛

4- تحديد الجهة المتلقية وقنوات الدفع؛

5- سيتم تقديم مكتب معاونة لدعم مقدمي الطلبات في إعداد مقترحات المشاريع بجميع لغات المعاهدة، بما في ذلك ضمان مواءمة جميع المقترحات مع النهج البرامجي لصندوق تقاسم المنافع ودعم بناء التآزر داخل وخارج صندوق تقاسم المنافع؛

6- سيركز مكتب المعاونة على الأطراف المتعاقدة ذات الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

7- الجهة المسؤولة: الأطراف المتعاقدة المقدمة للطلب أو الأشخاص الطبيعيون أو القانونيون بالتشاور مع الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية. ويقدم الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية الطلب الرسمي بهذا الصدد إلى الأمين.

(و) **الاستعراض النهائي لمقترحات المشاريع:**

1- وفقاً للسياسة الخاصة بتضارب المصالح؛

2- الجهة المسؤولة: سيقوم فريق الخبراء بإجراء استعراض نهائي لمقترحات المشاريع لضمان مراعاة التوصيات المقدمة أثناء الفحص عند وضع مقترحات المشاريع، وتقديم اقتراحات لمواصلة تحسين

مقترحات المشاريع، إذا لزم الأمر. وسيقدم الأمين تحديثات منتظمة للجنة بشأن وضع الصيغة النهائية لمقترحات المشاريع.

(ز) **التوقيع على اتفاقات المشاريع وعمليات الدفع:**

1- وفقاً للقواعد والإجراءات التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، وأي إجراءات اعتمدها الجهاز الرئاسي؛

2- تتضمن اتفاقات المشاريع الأحكام القانونية والمالية والشروط ذات الصلة التي حددها الجهاز الرئاسي؛

3- الجهة المسؤولة: الأمين والإدارة العليا في المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ.

معايير الاختيار

35- يرد الإطار العام للمعايير التي سيتم استخدامها في فحص المقترحات الأولية واستعراض مقترحات المشاريع في القسم الثالث من الملحق الأول من القسم الثالث من القرار 2013/2، تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية. وسيتم نشر المعايير الدقيقة للفحص في كل جولة من دورة المشروع في النداء لتقيم المقترحات، وستأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة.

تضارب المصالح

36- ترد السياسة المتعلقة بتضارب المصالح ومعايير السلوك ذات الصلة في الملحق الثاني من القرار 2013/2، تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية.

رابعًا- إطار الرصد والتقييم والتعلّم

37- يعدّ إطار الرصد والتقييم والتعلّم لصندوق تقاسم المنافع جزءاً لا يتجزأ من عملية رصد استراتيجية التمويل العامة، كما هو موضح في القسم الخامس من استراتيجية التمويل.

38- ويحدد هذا القسم من دليل العمليات الأهداف، والمبادئ الأساسية، والخطوات، والمسؤوليات في إطار الرصد والتقييم والتعلّم.

39- تتمثل أهداف إطار الرصد والتقييم والتعلّم في ما يلي:

(أ) تعزيز المساءلة عن إنجاز الأولويات، والسرد، ونظرية التغيير، وإطار النتائج، لصندوق تقاسم المنافع كما وضعها الجهاز الرئاسي بتقييم النتائج والفعالية والعمليات والأداء؛

(ب) تشجيع التعلّم والإفادات وتقاسم المعرفة بشأن النتائج والدروس المستخلصة بحسبانها ركيزة لاتخاذ القرارات بشأن السياسات والاستراتيجيات والبرامج وإدارة المشروعات.

40- وسيتلقى الجهاز الرئاسي تقريراً دورياً عن صندوق تقاسم المنافع مع المعلومات الناشئة عن إطار الرصد والتقييم والتعلّم. ويجب أن تخضع مساهمة صندوق تقاسم المنافع في النهج البرامجي لاستراتيجية التمويل لعملية استعراض وتحسين متواصلة.

41- وستتم مواصلة تطوير إطار الرصد والتقييم والتعلّم تحت إشراف لجنة التمويل، وسيربط النواتج والمخرجات في إطار سرد ونظرية التغيير لصندوق تقاسم المنافع بالغايات والمؤشرات الواضحة الموضوعة لتمكين رصد وتقييم المشاريع والبرامج. وسيشمل إطار الرصد والتقييم والتعلّم، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أعيد إدخالها أو صونها أو نشرها أو تربيتها بمشاركة المزارعين؛

(ب) دعم المزارعين لاستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها بطريقة مستدامة؛

(ج) دعم العلماء والباحثين الشباب؛

(د) تعبئة التمويل المشترك لدعم تنفيذ المعاهدة من خلال تدخلات صندوق تقاسم المنافع؛

(هـ) تعزيز الخطط والسياسات أو وضعها لدعم تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإدراج الفئات المستضعفة.

42- وسيتم اتخاذ الخطوات التالية لكل دورة مشروع لصندوق تقاسم المنافع بعد توقيع اتفاقيات المشروع والإنفاق ذي الصلة:

(ح) **الإبلاغ والرصد**

1- يجريان وفقاً للقواعد والإجراءات التي وضعتها المنظمة، وأي إجراءات اعتمدها الجهاز الرئاسي؛

2- ينبغي الإبلاغ عن جهود الاتصالات وتعبئة الموارد؛

3- يجب أن يشملا معلومات عن المبلغ الإجمالي للموارد المالية المستخدمة في دورة المشروع من صندوق تقاسم المنافع والمبلغ الإجمالي للموارد المخصصة لكل من الفئات المدرجة ضمن الفقرة 2 من القسم الثالث من الدليل؛

4- يكونان من مسؤولية الكيان المنفذ الذي يقوم بتطوير منتجات للرصد وعرضها على الأمين للموافقة عليها.

(ط) **التقييم المستقل**

1- استخدام إجراءات التقييم الموحدة بناءً على قواعد ومعايير فريق التقييم التابع للأمم المتحدة؛

2- تقييم الآثار المستدامة وتأثيرات المشاريع أو مجموعات المشاريع، وتوفير المساءلة بشأن النتائج، واستهداف تيسير مواصلة تطوير استراتيجية التمويل الشاملة؛

3- سيتم تخصيص الأموال في بداية كل دورة مشروع لصندوق تقاسم المنافع لتمكين التقييم المستقل؛

4- سيكلف الجهاز الرئاسي باستعراض صندوق تقاسم المنافع ونهجه البرامجي كجزء من كل عملية استعراض وتحديث لاستراتيجية التمويل؛

5- وفقاً للقواعد والإجراءات التي وضعتها المنظمة، وأي إجراءات اعتمدها الجهاز الرئاسي؛

6- الجهة المسؤولة: يقود فريق التقييم خبراء مستقلون لا يشاركون في مشاريع صندوق تقاسم المنافع. ويعد الأمين ومكتب التقييم في منظمة الأغذية والزراعة وثيقة نهج التقييم واختصاصاته، بالتشاور مع لجنة التمويل الدائمة. ويكون فريق التقييم المسؤول الوحيد عن تقرير التقييم المستقل. ويجب أن يحتوي تقرير التقييم على نتائج وتوصيات وسيتم نشره علناً من خلال الموقع الإلكتروني. كما ستتم إتاحة الرد على تقرير التقييم من خلال الموقع الإلكتروني.

(ي) **التعلّم**

1- تمكين التعلّم داخل المشاريع والبرامج والبيئة الخارجية، وفي ما بينها؛

2- يتم توفير الدروس المستفادة والتعلّم المستمر بانتظام لجميع الأقاليم، لزيادة الالتزام تجاه الصندوق؛

3- يجب أن يحدث على أساس مستمر بحيث يمكن تطبيق المعرفة والدروس؛ ويتم تيسير التعلّم من خلال مجتمع للممارسة مؤلف من شركاء التمكين؛

4- الجهة المسؤولة: الكيانات المنفذة والأمانة، ونشر توليف الدروس المستفادة على نطاق واسع من قبل جهات الاتصال الوطنية، والجهات المانحة، ولجنة التمويل والشركاء الآخرين؛

5- سيبلغ عملية الاستعراض الدورية لاستراتيجية التمويل.

الملحق 2 بالقرار 2019/3

اختصاصات
لجنة استراتيجية التمويل وتعبئة الموارد الدائمة
(لجنة التمويل)

ستساعد لجنة التمويل الجهاز الرئاسي في ممارسة وظائفه في ما يتعلق باستراتيجية تمويل المعاهدة من خلال أنشطة مثل التالية:

(أ) تقديم التوصيات بشأن كيفية تحسين تماسك وفعالية وكفاءة استراتيجية التمويل؛

(ب) تقديم مشروع توجيهات للجهاز الرئاسي بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل، مع مراعاة التقارير المتعلقة باستراتيجية التمويل والتقارير الأخرى، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة وخفض أعباء التقارير الإضافية قدر المستطاع بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة؛

(ج) تطوير التعاون من أجل تنفيذ استراتيجية التمويل، وعند القيام بذلك، يتم تشجيع الأعضاء على تعزيز تنفيذ استراتيجية التمويل بصفتهم أعضاء في لجنة التمويل؛

(د) توفير التوجيهات والقرارات بشأن عمليات صندوق تقاسم المنافع خلال الفترة المالية، على النحو المبين في دليل العمليات: صندوق تقاسم المنافع (الملحق 2 من استراتيجية التمويل)؛

(هـ) رصد واستعراض تنفيذ تدابير تقاسم المنافع غير النقدية، بهدف التوصية بأي تدابير إضافية حسب الاقتضاء، باستخدام منهجية متفق عليها من قبل اللجنة؛

(و) توفير مدخلات الخبراء، بما في ذلك المراجعات والتقييمات المستقلة بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل؛

(ز) إعداد لمحات عامة دورية عن التدفقات المالية إلى مجالات تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمصادر هذه التدفقات والتوازن المواضيعي لها، واستخدام أدوات التمويل المختلفة، من خلال الاستمرار في تطوير المصفوفة المملؤة مؤقتاً، في جملة أمور أخرى، على نحو ما هو وارد في المرفق بهذه الاختصاصات؛

(ح) تعزيز التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، في دوره كعنصر أساسي في استراتيجية تمويل المعاهدة في ما يتعلق بالحفظ خارج الموقع الطبيعي؛

(ط) توفير منتدى للتواصل والتبادل المستمر للمعلومات بين الهيئات والكيانات التي تتعامل مع تمويل التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ، من أجل تعزيز الروابط والاتساق، حسب الاقتضاء؛

(ي) الحفاظ على الروابط مع الهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة بالجهاز الرئاسي؛

(ك) النظر في الخيارات المتاحة حول كيفية سدّ الثغرات في البيانات من أجل مراجعة الفرضيات وتنقيح التقديرات، حسب المقتضى، للحصول على غاية يمكن بلوغها بالنسبة إلى استراتيجية التمويل ككلّ؛

(ل) الاضطلاع بأي وظائف أخرى قد يسندها الجهاز الرئاسي إليها من وقت إلى آخر، بما في ذلك المهام ذات الصلة المحددة في استراتيجية التمويل التي اعتمدها الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2019/3.

المرفق بالاختصاصات

مصفوفة أدوات التمويل المملؤة مؤقتًا

أولاً– مقدمة

قرر الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (في ما يلي "المعاهدة")، من خلال القرار 2017/3، إعادة عقد اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (في ما يلي "اللجنة") مع تفويض بتحديث استراتيجية التمويل والمرفقات ذات الصلة للنظر فيها والموافقة عليها من قبل الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي. وتقدم هذه الوثيقة الإصدار الثاني لمصفوفة أدوات التمويل والمجالات والبرامج بموجب المعاهدة الدولية (في ما يلي "المصفوفة") تمّ ملؤها مؤقتاً. ويتمثل أساس المعلومات الرئيسي لملء المصفوفة في وثيقة التقرير عن التقدم المحرز: مصفوفة تحليل أدوات التمويل.[1] وقد تم ملء المصفوفة كجزء من عملية استعراض متكررة للمشهد التمويلي ذي الصلة بتنفيذ المعاهدة، ويهدف إلى إعلام المداولات في اللجنة. وقد عُرض الإصدار الأول للاستعراض على الاجتماع العاشر للجنة.[2]

ونظراً إلى التحديات الكثيرة المرتبطة بجمع البيانات لأغراض هذه المصفوفة، كما تمت مناقشتها بشكل أكمل في التقرير عن التقدم المحرز: مصفوفة تحليل أدوات التمويل المشار إليه أعلاه، والذي ينبغي قراءته بالاقتران مع هذه الوثيقة. وتقدم المصفوفة المعروضة هنا صورة عن مجموعة محدودة من البيانات فقط، ويمكن تحسينها في الإصدارات المستقبلية لهذه العملية. ومع ذلك، في حين أن هناك هامشًا مؤكدًا لتحسين المعلومات من خلال الإصدارات الإضافية للتحليل، فمن المهم الإشارة إلى أن هناك قيودا ضارة متأصلة في النهج المرتكز على المصفوفة نفسه، لا يمكن التغلب عليها ضمن حدود هذا النهج.

ولا توضح المصفوفة المقدمة في هذه الوثيقة مستويات تدفق التمويل بالأرقام المالية، ويعزى بذلك في المقام الأول إلى ضعف مقارنة البيانات بين المؤسسات، على سبيل المثال بسبب فترات التقارير وأطر المحاسبة المالية المختلفة. وبدلًا من ذلك، فإنها تعرض صورة لمجالات العمل وأولويات البرمجة لكل أداة تمويل تتناسب مع المجالات والبرامج بموجب المعاهدة.

وبالإضافة إلى المصفوفة المملؤة مؤقتًا، تقدم هذه الوثيقة أيضاً موجزاً قصيراً عن النتائج بحسب مجالات المعاهدة. ويعد هذا تحليلاً نوعياً لمساهمة كل أداة تمويل في المجالات والبرامج المختلفة بموجب المعاهدة.

[1] متاحة على العنوان التالي: http://www.fao.org/3/ca4470en/ca4470en.pdf.

[2] متاحة على العنوانين التاليين: http://www.fao.org/3/CA1169EN/ca1169en.pdf

و http://www.fao.org/3/CA1024EN/ca1024en.pdf .

ثانيًا– موجز عن النتائج بحسب مجالات المعاهدة

الصون خارج الموقع الطبيعي – المستوى العالمي

المؤسستان اللتان تقودان الجهود في هذه المعاهدة هما الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل (في ما يلي "صندوق المحاصيل") ومراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وهناك رؤية طويلة الأجل وآليات برمجة لضمان التمويل لبنوك الجينات التي تعمل على المستوى العالمي من خلال هاتين المؤسستين. ويجب الاعتراف بأن البنك الدولي يسهم كجهة مانحة رئيسية في مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

الصون خارج الموقع الطبيعي – المستوى الإقليمي

وإن صندوق المحاصيل هو المؤسسة الوحيدة التي أبلغت عن نوع من التمويل المحدد لبنوك الجينات، والتي لديها برنامج طويل الأجل لدعم عدد من المجموعات الإقليمية، التي تتم إدارتها بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية. وتتلقى هذه المجموعات أيضاً التمويل من برامج ثنائية أو إقليمية على أساس أكثر تخصيصاً. ويجب جمع المزيد من البيانات بشأن تمويل بنوك الجينات الإقليمية.

الصون خارج الموقع الطبيعي – المستوى الوطني

وفي حين يبدو أنه لا توجد قناة رائدة متعددة الأطراف لدعم المجموعات الوطنية خارج الموقع الطبيعي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فإن هذه المجموعات تتلقى التمويل، على أساس مخصص، من خلال مشاريع من العديد من القنوات المتعددة الأطراف والثنائية. وفي حين أن التمويل الأساسي للمجموعات الوطنية خارج الموقع الطبيعي سيأتي من الميزانيات الوطنية، فإن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن مستويات واتجاهات هذا النوع من التمويل.

الصون في الموقع الطبيعي

هناك مؤشر قوي على أن القناة الرئيسية المتعددة الأطراف التي يتم من خلالها إيصال الدعم، على وجه التحديد، إلى جهود الصون في الموقع الطبيعي لتنوع المحاصيل والأقارب البرية للمحاصيل، هي مرفق البيئة العالمية. وقد استثمر مرفق البيئة العالمية مؤخراً في الإدارة على مستوى المزرعة والاستخدام المستدام أكثر من أي مجال آخر في المعاهدة. وهناك جهات فاعلة أخرى تساهم في هذا المجال من المعاهدة، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في مجال البحوث المتعلقة بالصون في الموقع الطبيعي، ولكن الجهة الفاعلة العالمية الرئيسية هي مرفق البيئة العالمية.

الإدارة في المزرعة

تتفاعل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في هذا المجال من المعاهدة. ويعتبر صندوق تقاسم المنافع إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة كإحدى أولوياته الرئيسية، وهناك برامج محددة لدى مرفق البيئة العالمية لدعم هذا المجال. وتركز العديد من المنح المقدمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الإدارة في المزرعة إلى جانب تنويع المحاصيل وسلاسل قيمة السوق، وينطبق الأمر أيضاً بالنسبة للمشاريع التي يمولها الصندوق الأخضر للمناخ.

وفي حين أنه يُنظر إلى المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على أنها الرائدة في مجال الصون والتربية في خارج الموقع الطبيعي، إلا أنه هناك قدراً كبيراً من التمويل الموجه من خلال المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لدعم الإدارة في المزرعة.

التربية/الاستخدام المستدام

تقدم المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية مبالغ كبيرة من التمويل من أجل تربية المحاصيل المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة. ويجب استكشاف المزيد من الآليات المتعددة الأطراف والإقليمية التي توجه التمويل نحو التربية؛ فعلى سبيل المثال، هناك العديد من مبادرات التربية الإقليمية التي تمولها البرامج أو المؤسسات الثنائية في أفريقيا في السنوات الأخيرة. وينبغي استكشاف ذلك أكثر. كما يجب استكشاف أدوار البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية في هذا السياق. وحتى الآن، لم يُنظر بعد في دور القطاع الخاص.

ويجب تسليط الضوء على مجالين يتعلقان بالاستخدام المستدام (غير التربية): فقد أظهرت الدراسة الاستقصائية التي أجريت كجزء من هذا الاستعراض أن العديد من المشاريع الممولة لدعم الإدارة في المزرعة تتناول تنوع المحاصيل والأسواق وتسليم البذور، بما في ذلك المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وصندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة. وتركز المشاريع الأخرى في هذا المجال بشكل أكبر على نظم البذور وسياسات البذور، وهي مجالات تتمتع منظمة الأغذية والزراعة بخبرة طويلة فيها.

نقل التكنولوجيا

يُعد نشر خطوط التربية المحسّنة من قبل الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية آلية هامة لنقل التكنولوجيا بموجب المعاهدة الدولية. وبالتالي، فإن نقل التكنولوجيا هو جزء لا يتجزأ من المراحل النهائية لبرامج التربية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وقد قام صندوق تقاسم المنافع بتجربة لتنفيذ مشاريع محددة تستهدف نماذج مختلفة لنقل التكنولوجيا (بين الشمال والجنوب، وفي ما بين بلدان الجنوب، وبين الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والنظم القطرية للبحوث الزراعية). وتدمج معظم أدوات التمويل الأخرى نقل التكنولوجيا في مجمل محافظ مشاريعها. ويحتاج دور البنك الدولي إلى مزيد من الاستكشاف في هذا المجال، وكذلك أدوار البنوك الإقليمية والقطاع الخاص.

نظم المعلومات النظام العالمي للمعلومات

الشركاء الرئيسيون في نظم المعلومات بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والنظام العالمي للمعلومات هم منظمة الأغذية والزراعة، وصندوق المحاصيل، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وبعض الجهات المانحة من خلال صندوق الأغراض المتفق عليها التابع للمعاهدة. وهذه هي المؤسسات والكيانات الرئيسية التي تساهم في الحفاظ على البنية التحتية العالمية للمعلومات، على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة. وتتلقى البرامج الوطنية والإقليمية التي تسهم بالبيانات في النظام العالمي للمعلومات والتي تدير نظم المعلومات الخاصة بها، التمويل من المصادر الوطنية بشكل رئيسي.

بناء القدرات

تشارك تقريباً جميع أدوات التمويل المدرجة في المصفوفة والتي شملتها الدراسة الاستقصائية في بناء القدرات كجزء من غالبية مشاريعها المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويُعتبر أن منظمة الأغذية والزراعة، والمعاهدة من خلال صندوق الأغراض المتفق عليها التابع لها، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وصندوق المحاصيل، هم الشركاء في الموارد الذين هم في أفضل وضع لتوفير بناء القدرات المحدد للغاية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتنفيذ المعاهدة

النظام المتعدد الأطراف

يتم توجيه التمويل لدعم النظام المتعدد الأطراف بشكل أساسي من خلال: (1) التمويل المقدم إلى بنوك الجينات العالمية والإقليمية والوطنية التي تدعم النظام، أي بشكل رئيسي صندوق المحاصيل، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والمصادر الوطنية، و(2) برامج السياسات وبناء القدرات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وصندوق الأغراض المتفق عليها، لتسهيل مشاركة البلدان النامية في النظام المتعدد الأطراف. وتم تحديد دورة التجديد السابعة لمرفق البيئة العالمية لدعم التنفيذ المشترك لبروتوكول ناغويا والمعاهدة، وهي تتيح إمكانية التمويل لتمكين بيئة سياسية مواتية لعمل النظام المتعدد الأطراف.

حقوق المزارعين

لا توجد حالياً أدوات تمويل تعطي الأولوية لحقوق المزارعين. ومع ذلك، في حين أن هناك بعض التمويل المخصص من قبل الجهات المانحة من خلال صندوق الأغراض المتفق عليها، فإن مشاريع الإدارة في المزرعة تحتوي بانتظام على عناصر لبناء القدرات والسياسات تتعلق بإنفاذ حقوق المزارعين.

وضع السياسات

تُعتبر منظمة الأغذية والزراعة هي المؤسسة الرائدة في مجال وضع السياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي خلال العقد الماضي، فيما تلعب المعاهدة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أدواراً هامة ومتباينة. وكما هو مبين أعلاه، سيكون لمشاريع مرفق البيئة العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية عناصر سياساتية ضمن المشاريع الفردية، وفي هذا السياق، يجب استكشاف دور البنك الدولي، وكذلك أدوار الوكالات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ثالثًا – فهم المصفوفة المملؤة مؤقتاً

يبين الشكل 1 أدناه النقاط البارزة، باللون الأزرق، وما هي المجالات التي تعالجها كل أداة تمويل، أي المجالات التي تم توفير التمويل لها حتى الآن، أو في أي من المجالات تم تنفيذ العمل بواسطة كل أداة.

وتستند هذه الصورة للروابط بين أدوات التمويل ومجالات المعاهدة على البيانات التي تم جمعها خلال الإصدارين الأول والثاني من هذه العملية، على النحو الموثق في التقرير الثاني عن التقدم المحرز. ويجب الحصول على المزيد من البيانات الملموسة من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة، ولكن من المتوقع أن تساهم هذه المنظمات، بطريقة أو بأخرى، في معظم مجالات تنفيذ المعاهدة. ومع ذلك، فإن المجالات التي يتم تسليط الضوء عليها هنا، هي فقط المجالات التي تتوفر لها بيانات قوية.

	صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بطريقة مستدامة							آليات وأحكام تمكين المعاهدة							
	خارج الموقع الطبيعي			في الموقع الطبيعي	الإدارة في المزرعة	الاستخدام والتربية المستدامين	نقل التكنولوجيا	نظم المعلومات	بناء القدرات	النظام المتعدد الأطراف	نظام المعلومات العالمي	حقوق المزارعين[i]	وضع السياسات[ii]
	عالمياً	إقليمياً	وطنياً										
قنوات التمويل التي لا تخضع لتوجيه و/أو السيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي أو الأمانة													
التمويل الوطني[iii]													
التمويل الثنائي													
آليات وصناديق وأجهزة دولية أخرى													
منظمة الأغذية والزراعة[iv]													
الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية													
البنك الدولي													
مرفق البيئة العالمية													
الصندوق الأخضر للمناخ													
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية													
آليات التمويل التي يوفر لها الجهاز الرئاسي توجيهات بشأن السياسات													
الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل													
الآليات التي تخضع لتوجيه و/أو السيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي أو الأمين[v]													
صندوق الأغراض المتفق عليها													
صندوق تقاسم المنافع													

[i] تمت إزالة "مساهمات المزارعين" من هذه المصفوفة لأسباب تتعلق بالوضوح. انظر أيضاً الصفحة 8 من التقرير عن التقدم المحرز: مصفوفة تحليل أدوات التمويل.

[ii] أضيف عمود بشأن "وضع السياسات" لأن هذا المجال ذو صلة بموجب المعاهدة وتدفقات التمويل في هذا الصدد كانت جزءا من النتائج.

[iii] في حين أن تحليلاتنا الأولية تشير إلى أن معظم الإنفاق المحلي يركز على الصون خارج الموقع الطبيعي، وكذلك الاستخدام المستدام وتربية النباتات، إلا أنه يجب مراعاة أن مجموعة البيانات المتاحة لهذا الاستعراض كانت صغيرة جداً لكي تكون قادرة على استخلاص أي استنتاجات قوية. وقد تم ملء هذا الصفّ بالنظر إلى البيانات المقدمة من 14 طرفاً متعاقداً. وتم تسليط الضوء على هذا المجال فقط عندما كان لنسبة لا تقلّ عن 50 في المائة منهم (أي سبعة بلدان) نفقات في مجال معيّن.

[iv] من المهم الإشارة إلى أن البيانات المقدمة في التقرير عن التقدم المحرز: مصفوفة تحليل أدوات التمويل، تسلط الضوء فقط على الصون خارج الموقع الطبيعي وفي الموقع الطبيعي، والاستخدام المستدام، وبناء القدرات، كمجالات مدعومة بتمويل من المنظمة. ومع ذلك، تم الحصول على هذه البيانات من خلال العمل على خطة العمل العالمية، وهذا يعني أن الأرقام تم تقسيمها وفقاً لمجالات الأولوية الأربعة في خطة العمل العالمية، وربما تم تقسيمها بشكل مختلف عند تحديدها عبر كامل المجالات المواضيعية ضمن المعاهدة الدولية على النحو المحدد في المصفوفة. ومن المتوقع أن تساهم المنظمة، بطريقة أو بأخرى، في جميع المجالات ضمن إطار المعاهدة.

[v] تم تعديل هذا العنوان ليعكس حقيقة أن صندوق الأغراض المتفق عليها يقع تحت إشراف الجهاز الرئاسي.